الايماء العلي العظيم فسدت صلاته ولا يتحمل الامام عن الامي في الجهرية لان المأموم غير مأمور
بالقراءة فلا يصححها التحمل ويجب عليه التعلم في المبادرة الى الواجبات ولذا ان علم السلام
ويجب على الامي وهو الذي لا يقرأ القرآن عن ظهر قلب وهو في الاصل الذي لا يقرأ المكتوب
ولا يكتب المقروء حفظ ما امكنه من القرآن ولا يصلي الا آخر الوقت كالمتيمم ان نقص في قراءته
عن القدر الواجب لأن صلاته حينئذ ناقصة فاذا لم يحسن القراءة سبح وجوباً بثلاث
مرات عن الفاتحة والآيات كما تقدم آنفاً ويصح الاستملاء من المصحف حال الصلاة
اذا امكن بدون حمل المصحف وتقليب الورق والا لم يصح لانه فعل كثير ولا يجزئه التلقين
ولو لعذر وهو ان يلقنه غيره بل يقرأ ما امكنه كالمرء من قرأ في صلاته معلماً لغيره فلا
يجزئه المعلم ولا المتعلم ولا يصح التعكيس في القراءة نحو ان يبتدأ بآخر الفاتحة
ويختم باولها وكذا لو عكس الآيات والحروف فانها تفسد اذا اجتزأ به في القدر الواجب
والا فلا فلو لم يحسن الا النصف الاخير من الفاتحة وجب ان يأتي بالنصف الاول من التسبيح مرتين
وان كان فوق النصف فلا ثم يأتي بهذا النصف من الفاتحة بعده لان الترتيب واجب
فلو قدم النصف الأخير على التسبيح الذي هو بدل النصف الأول فسدت صلاته فلو عكس
التسبيح حيث هو بدل عن القراءة الواجبة بطل ولا يعتد به ويسقط فرض القرآن وغيره
عن الأخرس وهو الذي يجمع بين الصمم والعجمة فلا يسمع ولا يمكنه شيء من الكلام فان كان
الخرس عارضاً وقد عرف الشرعيات سواء كان يحسن القراءة او لم يحسنها فالواجب عليه
ان يثبت قائماً قدر القراءة الواجبة لأن فرض القيام ولا يلزمه التأخير ولا يلزمه امرار
القراءة على قلبه ولا القيام للقنوت وان كان الخرس اصلياً فالمذهب انه لا صلاة عليه لأنه
غير مأمور بالشرعيات البدنية الا ان يمكنه التفهم بالاشارة ويجب على اصحابه تفهيمه والا فهو
مرفوع عنه والأخرس الاصلي من كان في اصل الخلقة او قبل العلم بالواجبات الشرعيات وهو مخاطب
بالعقليات اذا كمل عقله والصبي تقدر فائته بل ينوب عن احكام او مأمور و لا تسقط عن

الألثغ وهو بثاء مثلثة وهو الذي يجعل الراء لاما والسين ثاء ولا يؤم غيره ويصلي بلثغه
و لا تسقط القراءة عن نحوه اي نحو الالثغ وذلك من به تمتمة وهو الذي يتردد في التاء
وفأفأة يتردد بالفاء والارت وهو الذي يعيد الحرف فهو لاء ونحوهم حكمهم حكم الالثغ
أما من به خنة وهو من يخرج الحروف من الخيشوم ومن به غنة وكلتاهما اشد فيهما فانهما
لانه لا نقص ولا زيادة ولا ابدال فمن في لسانه شيء من هذه الآفات قرأ لنفسه بالقدر الذي
ما امكنه وان غير اللفظ لم يضر ولم تفسد صلاته ويجب عليه التلفظ بالالفاظ التي يتعثر بها
في القدر الواجب لو فتح ها ولا يجب عليه التأخير ولا يؤم بمثله الا من به خنة او غنة فيؤم
من يشاء وللالثغ ونحوه ترك الالفاظ التي يتعثر بها في الزائد على القدر الواجب و لا يلزم
المؤتم في هذه المفروضة ونحوها ما لم يمكنه تأديتها باجتهاده ان يتجدد اجتهاد غيره لتعذر
اجتهاده ولو اجتهاد من قلده وذلك نحو ان يتعذر عليه السجود على الجبهة لعارض فلا يلزمه
السجود على الانف عملاً بقول الغير بل يكفيه الإيماء ويستحب في ذلك عند أهل المذهب اذا كان قول
الغير ما يستجيزه المنتقل ويرى انه مندوب كمسألة الجبهة فيستحب السجود على الانف وان
كان لا يستجيزه نحو ان يجد ماء قليلاً وقعت فيه نجاسة لم تغيره ولم يجد سواه ومذهبه ان
القليل ينجس بذلك فانه يعدل الى التيمم ولا يجوز له استعمال الماء عملاً بقول مالك وغيره لأنه
عنده هذا نجس واستعمال النجس لا يجوز وكذا الثوب النجس اذا ظهر عليه امارات الغسل واما
الظن لم يجز له العمل بالاجتهاد فصل وسننها ثلاثة عشر نوعاً التعوذ وصفته أعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم ويكون سراً مطلقاً في السرية والجهرية ومحله قبل التوجهين
وحكمه مسنون لقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله تعالى فاستعذ بالله انه
هو السميع العليم وثانيها التوجهات وهما كبير وصغير فالكبير وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين والتوجه الصغير وهو الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)